

الفروع وتصحيح الفروع

الشیطان ثالثهما وإن كانت عجوزا شوهاء كما ورد في الحديث .

وقال في المغني لمن احتج بأن العبد محرم لمولاه بدليل نظره لا يلزم المحرمية بدليل القواعد من النساء وغير أولي الإربة وفي المغني أيضا لا يجوز إغارة أمة جميلة لرجل غير محرمها إن كان يخلو بها أو ينظر إليها لأنها يؤمن عليها وكذا في الشرح إلا أنه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهية فحصل من النظر ما ترى وقال كما هو ظاهر المغني فإن كانت شوهاء أو كبيرة فلا بأس لأنها لا يشتهي مثلها وهذا إنما يكون مع الخلوة والنظر كما ترى وهذا في الخلوة غريب وفي آداب صاحب النظم أنه تكره الخلوة بالعجوز كذا قال وهو غريب ولم يغيره وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة المراد به من لعورته حكم فأما من لا من عورة له كدون سبع فلا تحريم وقد سبق ذلك في الجنائز في تغسيل الأجنبي لأجنبية وعكسه وله إرداف محرم ويتوجه في غيرها مع الأمن وعدم سوء الظن خلاق بناء على أن إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إرداف أسماء يختص به .

والرجعية كمتوفي عنها نص عليه وقيل كزوجة ولو غاب من لزمته سكنى أو منع اكتراه حاكم من ماله أو اقترض عليه أو فرض أجرته وإن اكرته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها للعجز رجعت ومع القدرة الخلاف ولو سكت ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو أكثرت مع حضوره وسكوته فلا + + + + + .

تنبيه قوله وإن اكرته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها للعجز رجعت ومع القدرة الخلاف انتهى الظاهر أنه أراد بالخلاف الذي فيمن أدى حقا واجبا عن غيره والمذهب الرجوع وقد قال في الرعاية وبلا إذنه ترجع مع العجز عنها وعنه ومع القدرة فهذه عشرون مسألة في هذا الباب